

يُسأَل عن رجل توفي وله ثلات بنات ولم يقسم بينهن الميراث وحيثُنَّهُ كان لهم ابن عم ويقول إن له في...

صالح الفوزان

يسأل عن رجل توفي وله ثلات بنات ولم يقسم بينهن الميراث وحيثُنَّهُ كان لهم ابن عم ويقول إن هم في طريقة المتوفى فما هو رأيكم جزاكم الله خيرا؟ لا يوجد لا في الثلثين قوله تعالى فانك نساء فوق اثننتين فلهن ثلثا ما - 00:00:00
الباقي يكون للعاص فاذا لم يكن هناك عاصي اقرب من المذكور. نعم. فهو ابن العم. نعم. فإنه يكون ابن العم. وإن كان هناك يعاقب اقرب منه فلا في الشقيقة والأخلاق او العم الشقيق او العم الاب فإنه يكون اه للعاصي الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم هلكوا الفرائض باهلها - 00:00:20

انا انا ابقي في الفرائض فلأولى رجل ذكرت. نعم. جزاكم الله خيرا. يذكر في نهاية رسالتي الشيخ صالح ان لهن ام ما زالت على قيد الحياة ما شاء الله الثلثان والباقي لاقرب عاصم كما ذكرنا. نعم. ام البنات لها قدس شيخ صالح او تقتل - 00:00:40
المتوفى ام المتوفى والمتوفى واذا كانت ام البنات اذا كانت زوجة للميت عند وفاته لم يطلقها اذا توفي وهي في وكيف خلقتم بارك الله فيكم. بارك الله فيكم - 00:01:00